

Distr.: Limited  
8 May 2017  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ٨-١٠ أيار/مايو ٢٠١٧

## مشروع التقرير

### أولاً - مقدمة

١- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٤/٥ المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يُعنى بالأسلحة النارية، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يترأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يُسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- وقرّر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين؛ و(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفّذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ و(ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٣- وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.



٤- وقرّر المؤتمر، في قراره ٢/٨، أن يواصل عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي انعقد في فيينا يومي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً وضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥.

٥- وعلاوة على ذلك، قرّر المؤتمر في قراره ٢/٨ أيضاً أن تتناول آلية الاستعراض تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها فيما يخص كل صك من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها، وأنه بغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معيّنة من المواد، أن يضع الفريق العامل المعني بها خلال العامين المقبلين وبمساعدة الأمانة استبيان تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركّزاً.

٦- ورحب المؤتمر، في قراره ٣/٨، بما تعهّدت به الدول الأعضاء، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من العمل على الحدّ بشدّة من تدفّقات الأسلحة غير المشروعة في إطار سعيها للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات.

## ثانياً- التوصيات

٧- اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، التوصيات المبينة أدناه.

## ألف- توصيات عامة

٨- ...

التوصية ١

التوصية ٢

التوصية ٣

التوصية ٤

التوصية ٥

## باء- توصيات بشأن مواضيع محدّدة

### ١- توصيات بشأن مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة

#### (أ) توصيات بشأن حفظ السجلات والوسم (المادتان ٧ و ٨ من البروتوكول)

التوصية ٦

التوصية ٧

التوصية ٨

#### (ب) توصيات بشأن ضوابط النقل والسمسرة (المادتان ١٠ و ١٥)

التوصية ٩

التوصية ١٠

التوصية ١١

#### (ج) توصيات بشأن تدابير الأمن ومراقبة الحدود (المادة ١١)

التوصية ١٢

التوصية ١٣

التوصية ١٤

#### (د) توصيات بشأن التجريم (المادة ٥)

التوصية ١٥

التوصية ١٦

التوصية ١٧

#### (هـ) توصيات بشأن الضبط والمصادرة (المادة ٦)

التوصية ١٨

التوصية ١٩

التوصية ٢٠

#### (و) توصيات بشأن التعاون على اقتفاء أثر الأسلحة النارية وتبادل المعلومات وإنفاذ القانون/التعاون القضائي الدولي (المادتان ١٢ و ١٣ من البروتوكول)

التوصية ٢١

التوصية ٢٢

التوصية ٢٣

٢- توصيات بشأن مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في قياس التقدم المحرز في إنفاذ نظم المراقبة لتمكين الدول من التصدي بفعالية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

(أ) توصيات بشأن الخبرات وأفضل الممارسات

التوصية ٢٤

التوصية ٢٥

التوصية ٢٦

(ب) توصيات بشأن طرائق قياس فعالية تدابير المراقبة

التوصية ٢٧

التوصية ٢٨

التوصية ٢٩

(ج) توصية بشأن الصيغة الجديدة لمؤشر الغاية ١٦-٤-٢

التوصية ٣٠

التوصية ٣١

التوصية ٣٢

## ثالثاً- ملخص المداوولات

٩- ...

١٠- ...

## رابعاً- تنظيم الاجتماع

### ألف- افتتاح الاجتماع

١١- عُقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧.

١٢- وافتتح الاجتماع خُيل إرنانديس غارسيا (المكسيك)، رئيس الفريق العامل، حيث ألقى كلمة أمام الاجتماع عرض فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أنشطته والمواضيع التي ينظر فيها.

١٣- وألقى كلمة في افتتاح الاجتماع ممثل فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٤- وألقت كلمات افتتاحية أيضاً الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية: الاتحاد الأوروبي، كوستاريكا، كوبا، غواتيمالا، إكوادور، المكسيك، بلجيكا، تركيا، السنغال، العراق، الجزائر، البرازيل، عمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، موريتانيا، الكويت، بيرو، المغرب.

- ١٥- وتكلّمت أيضاً الصين، وهي دولة موقّعة على البروتوكول.
- ١٦- كما تكلّم المراقبون عن النيجر وتشاد ولجنة حوض بحيرة تشاد.

## باء- الكلمات

- ١٧- في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، تكلّم ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية: ...
- ١٨- و برئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند ٢ المناظرون التاليون: وليم كلمان (الولايات المتحدة) وإيمانويل فالنس (الاتحاد الأوروبي) وشايو سامنا (النيجر).
- ١٩- وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، تكلّم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية: ...
- ٢٠- وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال، تكلّم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية: ...
- ٢١- وفي إطار البند ٥ من جدول الأعمال، تكلّم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية: ...

## جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٢٢- أقرّ الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي، بصيغته المعدّلة شفويّاً:

### ١- المسائل التنظيمية:

#### (أ) افتتاح الاجتماع؛

#### (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٢- مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة وقياس التقدم المحرز في إنفاذ نظم المراقبة لتمكين الدول من التصدّي بفعالية للاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية.
- ٣- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- اعتماد التقرير.

## دال- الحضور

- ٢٣- كانت الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ممثلة في الاجتماع: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،

جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، عمان، غابون، غواتيمالا، فزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبرص، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النرويج، هنغاريا ...

٢٤- وكان الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في بروتوكول الأسلحة النارية، ممثلاً في الاجتماع.

٢٥- وكانت الدول التالية الموقعة على بروتوكول الأسلحة النارية ممثلة بمراقبين: أستراليا، ألمانيا، الصين، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ...

٢٦- وكانت الدول التالية، وهي ليست من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ولا من الدول الموقعة عليه، ممثلة بمراقبين: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تشاد، سري لانكا، فرنسا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كولومبيا، مالطة، ناميبيا، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن ...

٢٧- وكانت وحدات وبرامج الأمانة التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ...

٢٨- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين: لجنة حوض بحيرة تشاد، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى، والقرن الأفريقي والدول المجاورة، واتفاق واسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

٢٩- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2017/INF/1/Rev.1 قائمة بالمشاركين.

## هاء- الوثائق

٣٠- كان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.6/2017/1)؛

(ب) مشروع استبيان من إعداد الأمانة لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨ (CTOC/COP/WG.6/2017/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز التصديق على البروتوكول وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2017/3).

## خامساً- اعتماد التقرير

٣١- في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه.